ما نقلوه في ذلك لتتم الفائدة، وهو ان الشيخ الامام ابن الصلاح والامام سلطان
العلماء ابن عبد السلام قالا لا يجوز للمقلد الحكم بخلاف المذهب وصرح الامام
حمزة الناشري في مجموعه انه لو حكم شافعي على مذهب ابي حنيفة بخلاف مذهب
الشافعي نقض حكمه وقال القاضي محمد بن عبد السلام الناشري لا يصح حكمه ايضا
وفي العباب لشيخ شيوخنا احمد بن عمر المزجد نفع الله به ما لفظه ولو ولي مقلد
للضرورة فحكم بمذهب غير امامه نقض وكذا بغير صحيح مذهبه انتهى قلت
ان في شرح الروض ما لفظه ولو استقضي مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير من
قلده لم ينقض بناء على ان للمقلد تقليد من شاء انتهى فهذا يشكل على ما ذكر نحو
قلت كلام شرح الروض محمول على حاكم قربت اهليته الى حد الاجتهاد اما مقلد لم
يبلغ رتبة الاجتهاد فلا يجوز له ذلك بل لا يجوز له ان يفتي بخلاف مقالة
الشيخين الرافعي والنووي فان افتى بخلافهما او قضى به نقض ولو وافقه
جماعة من علمائنا الشافعية فاشدد يديك وتمسك بمقالة الشيخين
المذكورين فهما عمدة في المذهب وان افتى المفتي او حكم الحاكم بخلاف الشيخين
الجليلين الرافعي والنووي فهو مردود عليه وان زعم المحققون ان الكثير
المتاخرين كالاسنوي والاذرعي فالمطلوب بما وافقه ما افتى به او حكم به
فلا عبرة به وكذلك نظرا الى ما لو وافق الاذرعي والاسنوي والغزي انتهى

بعض المذاهب ايضا نقض حكمه كما صرح بذلك السبكي والسمهودي والشيخ عبد الرحمن
بن زياد وغيرهم ممن يطول ذكرهم وتعدادهم وفي فتاوى العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة رحمه الله تعالى
ما لفظه [illegible] مسألة اذا نصب السلطان قاضيا جاهلا باحكام الشريعة المطهرة
فاسقا للضرورة فهل تثبت شهادته في الحالة هذه وهل اذا حكم بضد الاظهر والاصح عند
الشيخين ينفذ حكمه ام لا اجاب لا تقبل شهادة المذكور مطلقا كما صرح به غير
واحد من الائمة رحمهم الله تعالى وان قلنا بنفوذ احكامه للضرورة واذا حكم القاضي
بخلاف المرجح في المذهب لم ينفذ حكمه كما صرح به الامام النووي في فتاويه وجزم به
الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من المتاخرين المحققين من احدهم الامام السمهودي رحمه الله تعالى
ومن المعلوم ان ما رجحه الشيخان رحمهما الله تعالى هو المعتمد في المذهب فلا يجوز للحاكم
ولا للمفتي في هذا الزمان ان يحكم او يفتي بخلافه فان حكم حاكم بخلافه نقض حكمه
ولا يجوز تنفيذه كما قرره الامام السمهودي عن المعتبرين من مشايخه وغيرهم
وكذلك يقول مشايخنا وينقلونه عن مشايخهم والله سبحانه اعلم انتهى ما ذكره
العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في فتاويه العدنية الكبرى وفي فتاويه الكبرى ايضا
مسألة في امرأة بالغة طلبت النكاح من القاضي بغير كفو ولها اولياء
اغياب فلم يجبها الى ذلك لعدم وجوبه عليه شرعا فالجواب الى اخره السابقة
بالبتة هذا ان يبحث في تزويجها بغير الكفو فسأل القاضي بذلك